



قرار

وزير الاستثمار

رقم (٣١١) لسنة ٢٠٠٧

وزير الاستثمار :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الأشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديليهما ،
وعلى القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع ،
وعلى كتاب السيد وزير الداخلية رقم ٣٥٨٧٢ المؤرخ ٣١/١٠/٢٠٠٧ ،
وعلى كتاب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المؤرخ ١٣/٩/٢٠٠٧ ،
وعلى كتاب الاتحاد المصري للتأمين المؤرخ ٢٩/١٠/٢٠٠٧ .

قرر

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية على النحو التالي :

- ١- السيد الدكتور / عادل منير عبد الحميد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين " رئيساً "
- ٢- السيد الأستاذ / محمود عبد الله رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتأمين " عضواً "
- ٣- السيد اللواء / شريف جمعة مساعد وزير الداخلية لقطاع الشرطة المتخصصة " عضواً "
- ٤- السيد المستشار / عبده محمد عبده نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني للهيئة المصرية للرقابة على التأمين " عضواً "
- ٥- السيد الأستاذ / يحيى عبد الغفار نائب رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين " عضواً "
- ٦- السيد الدكتور / ~~عوض حسن~~ ^{فارل محمد} خبير إكتواري " عضواً "
- ٧- السيد الدكتور / محمد فوزي عامر خبير تأمين " عضواً "
- ٨- السيد / حسن محمد حافظ خبير تأمين " عضواً "

محمد البازيز

(المادة الثانية)

يُعامل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة المعاملة المالية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الاستعمار

٢

د / محمود محيي الدين

بسم الله الرحمن الرحيم / ١٠٤ / ١٢ / ١٩٤٥

أتم
جلس الصندوق

~~١٠٤~~